# البيان والتحصيل

## والشرح والتوجيه والتعليل
## في مسائل المستخرجة


لأبي الوليد ابن رشد القرطبي
المتوفى عام ٥٢٠ هـ


وضمنه

المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية
لمحمد العتبي القرطبي
المتوفى عام ٢٥٥ هـ


تحقيق
الاستاذ سعيد أعراب


الجزء السابع


دار الغرب الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

دار الغرب الإسلامي
ص.ب: ١١٣/٥٧٨٧
بيروت - لبنان

أعداء بعضهم لبعض، ولا تجوز شهادة بعضهم على بعض، وسألت عنها سحنون فقال لي مثل ذلك.

**قال محمد بن رشد**: اختلف في جواز بيع اليهودي من النصراني، والنصراني من اليهودي، فقيل ذلك جائز، حكى ذلك سحنون عن بعض أصحاب مالك، وهو ظاهر قول مالك في رواية ابن نافع عنه في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة(١٩٣)؛ لأنه قال فيها عنه أن كبار أهل الكتاب لا يمنع النصارى من شرابهم فعم ولم يخص،(١٩٤) وقياس قوله أيضاً في رواية ابن القاسم عنه من كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة والعتبية؛ لأنه أجاز بيع كبار المجوس الذين لا يجبرون على الإسلام من اليهود والنصارى، فإذا أجاز بيعهم منهم من أجل أنهم لا يجبرون على الإسلام وإن كان قد قيل إنهم يجبرون عليه، فأحرى أن يجيز بيع اليهودي من النصراني، والنصراني من اليهودي؛ إذ لا اختلاف في أنهم لا يجبرون على الإسلام، إلا أن يفرق بين الموضعين لعلة العداوة على ما ذهب إليه ابن وهب، وقد قيل إن ذلك لا يجوز، وهو قول ابن وهب، وسحنون في هذه الرواية؛ قال ابن وهب فيها: لأنهم أعداء بعضهم لبعض، وإنما قال إنهم أعداء بعضهم لبعض، لما دل عليه من قوله عز وجل: ﴿وقالت اليهود ليست النصارى على شيء، وقالت النصارى ليست اليهود على شيء﴾(١٩٥) الآية وروي عن سحنون أنه قال إنما لم يجز أن يباع اليهودي من النصراني، والنصراني من اليهودي؛ لأن بعضهم يكره بعضاً على دينه إذا ملكه، فبيعه منه إضرار به؛ فعلى تعليل ابن وهب، يجوز أن يباع المجوس الكبار من اليهود والنصارى على القول بأنهم لا يجبرون على الإسلام، لأن العداوة إنما هي بين اليهود والنصارى، للتنافس الذي بينهم من أجل أنهم أهل الكتاب، وقد دل على ذلك ما

---

(١٩٣) أنظر م ٤ - ج ٩: ٢٧١.

(١٩٤) هكذا في ق ٣، وفي الأصل (يصح) - وهو تحريف ظاهر.

(١٩٥) الآية: ١١٣ - سورة البقرة.